

تونس، في 18 نوفمبر 2009

## منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 22 لسنة 2009

**الموضوع :** المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي :

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ،

- مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تُلغى الفقرة الأولى ،أ، و الفقرة الأولى ،ب ، II من المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 و تعوّضان كما يلي :

"**الفقرة الأولى ، أ ، II (جديدة) :** ويتم التحويل بعنوان مصاريف الإقامة في شكل منحة سنوية بمبلغ أقصاه ثلاثة آلاف دينار (3.000 دينار).

**الفقرة الأولى ، ب ، II (جديدة) :** حدد المبلغ الأقصى للمنحة الذي يمكن تحويله خلال السنة الجامعية أو الدراسية بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج قصد الدراسة بألفين و مائتين وخمسين دينار (2.250 دينار) في الشهر الواحد."

**الفصل 2 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2010.

**المحافظ**

**توفيق بكار**